

## مقاصد الشريعة الإسلامية، وأثرها في حفظ المال.

د. فاطمة محمد عبدالمطلب<sup>(١)</sup>

### مستخلص البحث

جاءت الدراسة تحت عنوان مقاصد الشريعة الإسلامية، وأثرها في حفظ المال. تتمثل فكرة البحث في التعرف على مقصد الشارع الحكيم في المحافظ على المال، حيث يقوم بوظائف اقتصادية واجتماعية عظيمة الأثر، وبه يحقق الإنسان طموحات في الدنيا، ويعتبر خط الدفاع الأول ضد داء الفقر الذي له آثار مدمرة في حياة المسلم. كما يعتبر عصب الحياة. ويهدف هذا البحث إلى توضيح أن ملكية المال مصادرة في الشريعة الإسلامية، وفقاً للقواعد التي وضعتها، وهناك وسائل المحافظ على المال من جهة الإيجاد والتحصيل (الوجود): شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقرابات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والصالحين والدعاة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

بتشريع العقاب على من يعتدي عليه، وبناله بغير حق كالسرقة والنهب والاختلاس والغصب والربا واكل أموال الناس بالباطل والغش والرشوة وتطيف الكيل والميزان، وحرمت الكسب الباطل، وتوضيح ضابط قاعدة الحلال والحرام، وعدم تجويز التصرف في الأموال غير المشروعة، كما تحميه له من نفسه فتحرم عليه انفاقه في المحرمات الضارة كتناول الخمر والمخدرات والسموم وغيرها، كما يكشف البحث أن أمر المحافظة على المال ليس أمراً دنيوياً فقط، وإنما يسأل الإنسان عن ماله يوم الساعة. حيث تم اتباع المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

وقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات منها دعوت الشريعة الإسلامية إلى حفظ المقاصد الضرورية الكلية الأزمنة، وتشريع الأحكام التي تكفل حفظ المال ووقايته. ووضع تدابير ووقائية في مجال حفظه، وأوصى السلطات التشريعية التعمق في فهم مقاصد التشريعات، وبيان الأهداف الإنسانية والغايات التشريعية من النصوص الشرعية.

(١) أستاذ مساعد، باحث، مجمع الفقه اللغة العربية.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي ج ٢ / ص ٨١.

## **Abstract**

The research tries to identify the aim of Islamic Sharia in maintaining money which distribute in social and economic issues through which people can achieve their ambitious. Money use as weapon against poverty that destroy Muslim life. It also used in the development of nations and states.

the aim of this research is to show that the property of money is protected by Islamic Sharia according to its rules and that by imposing a penalty on those who steal through fraudulent or bribe and on those who unjustly take people maney. The research also aims at explaining the rule of Halal and Haram and prohibit the spend of illegal money to buy things like drugs, wine and toxins. As well as the research show that money is not just world matter but it will be asked about in hereafter day. The study used the descriptive analysis method to collect data. The study concluded to results and recommendations among them are: the calling of the Islamic Sharia for keeping and protect money and legislate the rules that maintain money. The researcher recommends the legislative authorities to understand deeply the principles of Islamic Sharia to help them in setting legislatives and explaining the aims of human beings the legislative goals of Sharia Provisions.

## مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات القائل في كتابه (وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) سورة  
الأسراء الآية: ٨٥، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله معلم البشرية  
النبي الأمي.

وبعد.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف في مجملها إلى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل  
وحفظ النسل أو النسب وحفظ المال، وتنقسم المقاصد في ضوء المقصد العام للتشريع إلى عدة  
تقسيمات، فقد قسم الأصوليين (علماء الأصول) المقاصد بتقسيمات مختلفة من حيث تعلقها  
بعموم الأمة وجماعتها وافرادها وقوتها ووضعها فقسمت إلى مقاصد كلية وجزئية، والي مقاصد  
قطعية وظنية وهمية، فالمقاصد الضرورية لابد منها في قيام مصالح الدين بتثبيت أركانه  
وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة  
فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، إن النصوص الثابتة في أهمية المال في حياة  
الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في معظم الآيات وامتنان الله تعالى: بالمال، والمساواة بين  
المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر  
بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال  
وتثميته وتقويته حتي تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعاد  
والنهضة والحضارة، وحيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ  
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)، لقد جعل الله  
تعالى: المال قياماً لأمر الناس ومصالحهم الذين يخشي من اتلافهم للمال، لا يعطى لهم المال،  
في هذه الآية دلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره وحسن القيام عليه حيث  
جعله الله تعالى: سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور. وكان السلف يقولون المال سلاح  
المؤمن<sup>(١)</sup>.

وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للآدمي وما جعل قواماً للآدمي الشريف  
فهو شريف<sup>(٢)</sup>. فقال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) سورة النساء الآية ٥  
ونهي جل وعز أن يسلم المال إلي غير رشيد.

(١) أحكام القرآن لسايس ج ١ / ص ٣٦٧.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي نسبه إلى سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -  
القرشي التميمي الشهير بجمال الدين ابن الجوي، صاحب التصانيف الكثيرة منها زاد المسير صفة الصفة  
تلبس إبليس توفي سنة ٥٩٧هـ - شذرات الذهب لابن العماد - ج ٦، ص ٥٣٧.

فقال: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا...) سورة النساء الآية ٦.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال لسعد: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس<sup>(١)</sup>. وقال: ما نفعني مال<sup>(٢)</sup> وقال لعمر بن العاص: نعم المال الصالح للرجل الصالح<sup>(٣)</sup>. ودعا لأنس وكان في آخر دعائه: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه. وقال كعب: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال<sup>(٤)</sup>. قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) سورة الأسراء الآية ٢٧ وقال تعالى: (لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) سورة الأسراء الآية ٢٩ وقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) سورة الفرقان الآية ٦٧، رغب الله في حفظ المال في أية المداينة حيث أمر بالكتابة والأشهاد والرهن والعقل أيضاً يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكن القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعنية له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من ارادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة<sup>(٥)</sup>، أرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى قرر المبدأ الإسلامي: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله، وتعسف في استعماله، ووضع في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعنوه، والسفيه، والمبذر<sup>(٦)</sup>، ذم القرطبي رحمه الله من يدعو إلى الخمول وترك اتخاذ الأسباب فقال في تفسير قوله تعالى: عن داود عليه السلام: (وَعَلَّمَآهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) سورة الأنبياء الآية ٨٠، هذه

(١) أخرجه أبو داود في صحيحه حديث رقم ٢٥٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه حديث رقم ٢٨٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٢٩٩، وأحمد في المسند ج ٤ / ص ١٩٧، ٢٠٢، والحاكم في المستدرک ج ٢ / ص ٢

(٤) فخر الدين الرازي هو الرازي، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ) : مختار الصحاح، ترتيب محمود ناصر، ب. ط، لبنان - بيروت (دار الفكر للطباعة والنشر) سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص

(١١٤). (١)

(٥) مفتاح الغيب للرازي ج ٩ / ص ١٥١.

(٦) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ج ١ / ص ٧٧.

الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب فأخبر الله تعالى: عن نبيه داؤد عليه السلام أنه يصنع الدروع، وكان أيضا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان ادم حراثا، ونوح نجارا، ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً، وقيل سقاء الصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر واليأس.....

ويأتي حفظ المال في المرتبة الخامسة للضروريات. ولحفظ المال شرعت أحكام كثيرة منها: حرمت السرقة وحرم الربا، ومعاقبة قطاع الطرق.

والمستخفين من حرمة التعدي على حقوق الغير، ووضع أيضاً تدابير وقائية للمحافظة على المال، ووقايته من الفسح والخذاع، حتى يحفظ على المسلمين أموالهم ويمنعهم من الغش والخذاع، ويربي فيهم خلق الأمانة والإخلاص والنصح لبعضهم، وهذا بدوره يؤدي إلى المودة والمحبة بين افراده ومنع الاعتداء عليه ووقايته، وشرع الإسلام للمحافظة على المال، التجارة والكسب الحلال المشروع ووجب العمل على القادرين عليه.

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها والمقاصد الضرورية.

المبحث الثاني: مكملات المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: تعريف المال وأهمية حفظه.

المبحث الرابع: حفظ المال كمقصد شرعي.

### أهمية الموضوع:

إن معرفة مقاصد التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي، بحيث يؤمن به إيماناً راسخاً لا يزيج عنه، ولا يجدي معه تشكيك مشكك.

تزداد الأهمية خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الناعقون، وأعداء الإسلام من بني جلدتنا والذين ما فتنوا يشككون في دين الله كلما سنحت فرصة، فيلبسون على العامة وانصاف المتقفين.

إن معرفة مقاصد التشريع في الباب وربطها بالفرع الفقهي على اختلاف مراتبها يزيد الطالب فهما للفقهاء واستيعاباً لحكم التشريع وزيادة يقين بعظمة وسمو هذه الشريعة المطهرة.

إن الكلام على المال يطول جداً تأصيلاً وتفرعاً.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في كثرة سؤال الناس عن مقاصد التشريع في هذا العصر، خاصة ما يتعلق بالمال، الذي هو عصب الحياة، ومن هنا يحتاج الفقيه لكتاب جامع فيها، مرتب إليها، والفتوي بمقتضاها.

## منهج البحث:

يقوم منهج هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، والذي يتمثل في جمع المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها وصولاً بها إلى نتائج صحيحة تثري المادة العلمية للبحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

## أسباب اختيار الموضوع:

أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية مرت بدراسات متعددة ولكنها تحتاج إلى إعادة التحقيق وإعادة النظر مادام حصرها وجمعها كان خاضعاً للاجتهاد لذا ولجت هذا الميدان لعلّ أسهم بشيء من الإيضاح والتفصيل والبيان وفقاً لمطلوبات العصر.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تحتاج إلى استقراء من كلام العلماء كما تحتاج إلى تأمل واستنباط.

## المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها المقاصد الضرورية:

### المطلب الأول: - تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة: اسم مركب من (لفظ " مقاصد " ولفظ " الشريعة " تعريف المقاصد والشريعة في اللغة: - المقاصد جمع مقصد والمقصد هو موضع القصد من الفعل قصد فيقال قصد يقصد قصداً ومقصداً وعلية فللمقصد معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) سورة النحل الآية ٩. التوسيط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) سورة لقمان الآية ١٩. والشريعة هي في أصل اللغة تطلق على مورد الشاربه الذي يشرعه الناس، وهي مشتقة من التشريعة، وهو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها الي نزع بالعلق ولا سقي في الحوض، ويقال في المتل اهون السقي التشريع<sup>(١)</sup>.

الإسلامية: - مشتقة من كلمة الاسلام، والاسلام الانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى بتوحيده وعبادته والامتثال الي اوامره واجتناب نواهيه).<sup>(٢)</sup>

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح: عرفت المقاصد عند الفقهاء الاوائل بتعبيرات واشتقاقات متعددة مثل المصلحة والحكمة والعله والمنفعة والمفسدة والغايات والاهداف والاسرار والمعاني وغيرها.

(١) لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ، المجلد

الثاني، دار الكتب العلمية بيروت ، ج ٨ ص ١٧٥ / ١٧٧ و القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٤ .

(٢) المراجع السابقة ذات الصفحات.

كما انهم ذكروا الكليات المقاصدية الخمسة (حفظ الدين، وحفظ النفس، العقل، النسل أو النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

وقد عرفت مقاصد الشريعة بتعريفات عده من قبل العلماء المعاصرين نذكر منها:

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (انها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة، فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها).<sup>(١)</sup>

عرفها الريسوني: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).<sup>(٢)</sup>

عرفها نورالدين الخادمي: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصحة الانسان في الدارين).<sup>(٣)</sup>

نخلص إلي القول بان المقاصد هي جملة المصالح التي تعود الي العباد في دنياهم واخرهم سواء اكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصحة الجهاد وهي رد العدوان والذّب عن الامه ومصحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وانجاب الذرية واعمار الكون.

**ثانياً: أقسام المقاصد:** - تنقسم المقاصد في ضوء المقصد العام للتشريع الي عدة تقسيمات فقد قسم الاصوليون (علماء الأصول) المقاصد بتقسيمات مختلفة من حيث تعلقها بعموم الأمة وجماعتها وأفرادها وقوتها وضعفها فقسمت إلي مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية وإلي مقاصد كلية وجزئية وإلي مقاصد قطعية وظنية ووهيمية.

ونقوم بتعريف كل قسم من هذه الأقسام تعريفاً مبسطاً مع ذكر بعض الامثلة التوضيحية.

المقاصد الضرورية: - هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(٤)</sup>، أو هي المصالح التي تكون الأمة في مجموعها وأحاديها ضرورة في تحصيلها بحيث إذا فاتت ترتب على ذلك إخلال النظام في الأمة والى الفساد والتلاشي).<sup>(٥)</sup>

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٥١

(٢) نظرية ريسوني ص ٧.

(٣) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته د/ نور الدين الخادمي ج ١ ص ٥٣/٥٢

(٤) المرجع السابق ص (٥٣، ٥٤).

(٥) نفسه ص (٥٤، ٥٥).

أيضاً هي خمسة أقسام مثل: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو النسب وحفظ المال) ومن أمثلتها الأمر بإحياء النفس ومنع قتلها والحث على التنازل وتحريم المسكرات وغيرها. وسنفضل أكثر في ذلك لاحقاً.

**المقاصد الحاجية:** - هي ما تحتاج إليه الأمة لإفشاء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن فالحاجة إليها من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم<sup>(١)</sup> هي مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وما شرعه الله من العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. **ومن أمثلتها:** وما شرعه الله من العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وما شرعه الله والعادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك.

وما شرعه الله والمعاملات: كالقراض (بلغة الحجاز، والمضاربة بلغة العراق) والمساقاة (دفع الشجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من الثمر)، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد (أي أن الثمر والمال لا يتبع في البيع الشجر والعبد). ما شرعه الله من الجنايات: كالحكم باللوث (العداوة الظاهرة)، والتدمية (قول المقتول دمي على فلان أو فلان قتلني)، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع.

ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدنيا والدين، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى<sup>(٢)</sup> ومن أمثلتها رخص التخفيف للمرض والسفر والقرض ودية العاقلة وهي أن يجعل دية المخطئ على عاقلته.

**المقاصد التحسينية:** وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصه ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمه أو في نفي نقيضها لها<sup>(٣)</sup>.

**ومن أمثلتها:** ما شرعه الله من العبادات: كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات، ستر العورة، والجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، تجنب الإسراف والتبذير، معاملات: كالمنع بيع النجاسات والنفايات إلا لضرورة.

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢/ ص ٢١٥.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٥.

والمصالح الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية: مرتبطة فيما بينها وتخدم بعضها بعضاً، وتكمل بعضها بعضاً، والمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم المصالح الحاجية بعدها ثم المقاصد التحسينية أخيراً، فالحاجيات مكملات للضروريات ٤، والتحسينات مكملات للحاجيات والضروريات، ولكل من الأنواع الثلاث مكملات ببعضها، وتهدف بمجموعها الي تحقيق مقاصد الشرع جميعها - كلياً وجزئياً - وتهدف إلي بنا الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها العقدية والتشريعية، والأخلاقية والحضارية بشكل عام) <sup>(١)</sup> وعليه لابد من التنبيه لهذه الحقيقة لفهم الدين عند تنزيله في الواقع المعاش، حتي لا يقع خلل واضطراب في بنیان التشريع، وفي مصالح العباد ومنافعهم الحقيقية. والصحيحة.. في الدنيا والآخرة.

### المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية:

في المطلب الأول: عرفنا أن أقسام المقاصد الضرورية خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ونتحدث عن كل قسم على حده وذلك على النحو التالي: -

#### القسم الأول: حفظ الدين:

في اللغة: له معان كثيرة كالمملك والقهر والسلطان والعز والذل والخدمة والإكراه والإحسان والعادة والتذلل والخضوع والطاعة والمذهب والسيرة، هنا بمعنى الخضوع والطاعة. ودان بالشيء اتخذه ديناً ومذهباً أي اعتاده، الدين هنا هو ما يسير عليه الإنسان ودان له أي أطاعه ومنه الدين والجمع أديان يقال دان بكذا ديانة وتدين به، فهو دَيْنٌ ومُتَدِينٌ، وَدَيْتَ الرجل تَدِيْتًا دِينًا، إِذَا وَكَلْتَهُ إِلَى دِينِهِ <sup>(٢)</sup>، والدين يوم الجزاء، والدين الحساب ومنه قوله تعالى: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) سورة الفاتحة الآية ٤. وقيل معناه ذلك يوم الجزاء، والدين الطاعة والين الإسلام، وقال الفيروزبادي: الدين بالكسر الجزاء وقد دنته بالكسر ديناً، ويكسر، والإسلام، وقد دنت به بالكسر، العادة، والعبادة <sup>(٣)</sup> ويقول صاحب تاج العروس: الدين هو الجزاء بقدر فعل المجازي فالجزاء أعم وقد دنته بالكسر ديناً بالفتح أو يكسر: جزيته بفعله، والدين الاسم، وقوله تعالى: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) سورة الفاتحة الآية ٤ أي

تعريفه في الاصطلاح: بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل ويمكن تلخيصه بأن نقول (الدين) وضع إلهي يرشد إلى الحق في

(١) المرجع السابق ص ٤٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥/ ص ٣٣٨

(٣) القاموس المحيط للفيروزبادي ص ٥٨١

الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات<sup>(١)</sup>، (الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول)<sup>(٢)</sup>، والدين بالكسر يطلق على الحق والباطل ويشمل أصول الشرائع وفروعها)<sup>(٣)</sup>، لأنه عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات كالاعتقاد والعلم والصلاة، وقد يتجاوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى الملة والدين منسوب إلى الله تعالى والملة إلى الرسول، والمذهب إلى المجتهد. والملة اسم ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه. والدين مثلها. لكن الملة تقال باعتبار الدعاء إليه. والدين باعتبار الطاعة والانقياد له، والملة الطريقة. والعلاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي: هو أن المعنيين يتفقان من حيث الخضوع والطاعة إلا أن المعنى الشرعي أضيق نطاقاً من المعنى اللغوي لأن الخضوع في اللغة قد يكون لله وقد يكون لغيره أما في الشرع فالخضوع لله وحده.

يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها. ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والريزلة، والإلحاد والتهاون في أداء واجب التكليف<sup>(٤)</sup>.

ولحفظ الدين من جانب الوجود: شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأنكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والصالحين والدعاة وغير ذلك)<sup>(٥)</sup>.

القسم الثاني: حفظ النفس: ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامه والعزة قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) سورة الإسراء الآية ٧٠ وقال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) سورة التين الآية ٤.

القسم الثاني: حفظ النفس: ولحفظ النفس شُرعت أحكام ووسائل للمحافظة على النفس من جهة الوجود:

شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمير العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في جيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات

(١) وحدة الدين، عبد الرؤوف شلبي ص ٦٤، نقلاً عن المصدر الحوار الإسلامي النصراني بالسودان - محمد الفاضل على - بحث غير منشور كليه أصول الدين، جامعه أمدرمان الإسلامية ص ١١ - ١٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، ج ١/ ص ٩٤.

(٣) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ) الكليات تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) علم المقاصد الشرعية - مرجع سابق ص ٨١.

(٥) المرجع السابق ص ٨١.

الله: قال تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) سورة الروم الآية ٢١.

وسائل المحافظة على النفس من جانب العدم: القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل، والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق اجساد الموتى، وغيرها وتعرضها للهلاك وتناول الأكل والشرب مما يقومها.

**القسم الثالث: حفظ العقل:** التي أقرها الإسلام واهتم بها ومن ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس والكون اكتشافاً لإسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خيراتها، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل، وميزة بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمدبرين. وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام. للمحافظة على العقل من جهة الجوب:، وتطبيقها. كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، العلم ونشره وتعميمه، لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الإسلام بالعقل أيضاً لقد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها، وذلك لان إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لامحالة الى مفسد لا تقل خطورة عن مفسد تعطيله وتحجيم دوره، فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة.

المحافظة على العقل من جانب العدم: وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترتات، وكل ما يغييب العقل عن التفكير والتدبير. وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الاوقات واضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل والأمية، وأمر بطلب.

**القسم الرابع: حفظ النسل أو النسب أو العرض:** معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

والمحافظة النسل من جانب الوجود: النسب هو القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا أباء ولا أبناء إذ يعيش الفرد احياناً كل حياته دون أن يعلم من ابوه وامه. وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعزة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة (النسل والنسب والعرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي اقره الاسلام في نصوصه واحكامه، واثبته وجذره من خلال تشريعات عده منها:

(١)/ نفس المرجع ص ٨١، ٨٢.

الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف اعبائه وتيسير مصروفاته، قال: الرسول صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة اقله مؤونة  
**والمحافظة النسل من جانب العدم:** منع الزنا وسد منافذها وذرائعها، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والملامسة والالتصاق والحد عليه وحرمة القذف وحد عليه.  
معاينة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.  
الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.  
منع التبني، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) سورة الأحزاب الآية ٥.

#### القسم الخامس: حفظ المال: -

حفظ المال معناه: إناؤه وإثراؤه وصيانتته من التلف والضياع والنقصان.  
والمال كما يقال قوام الأعمال، لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه.

ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي: والمحافظة المال من جانب الوجود:  
الحث على العمل والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) سورة الملك الآية ١٥.  
النهي عن التبذير والاسراف وإضاعة الأموال.  
**والمحافظة على المال من جانب الوجود:**

**أولاً: التداول بالمال.** التداول بالمال: التداول وصرف المال في مصارفه الصحيحة والمحافظة عليها. وقصد الشرع إلى تحقيق ذلك من خلال النصوص، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) سورة الفرقان. الآية ٦٧، وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) سورة الإسراء الآية ٢٧. والتداول: في اللغة التناقل. ومعناه الشرعي أن يكون المال متداول بين أيدي الناس في شكل بيع وشراء واستثمار غيره. ولتحقيق هذه الغاية سطر الشرع قواعد ووسائل لتحقيق مبدأ التداول أهمها.

**ثانياً: منع الاكتناز:** فالشارع الحكيم منع اكتناز الأموال، وتجميدها وعدم تداولها في الأسواق، ولا ينفقونها. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) سورة التوبة الآية ٣٤ وتشديد الوعيد على كنز الأموال في الآية التالية (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ) سورة التوبة الآية ٣٥. إنما مرده أن الإنسان إذا ترك ماله مكنزاً دون تداول أو اتجار له فيكون عرضة لأن تأكله الزكاة، فبذلك ينشط الناس لتداول المال في أوجه التجارة حتى ينمو

ويكثر بغض النظر عن وجه دلالة الآية واختلاف العلماء في ذلك، أوجه التداول: ترك الشارع الناس يتبادلون أموالهم ولكن بضوابط معينة أهمها تحريم الربا في المعاملات المالية، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) سورة البقرة ٢٧٥ والربا من أخطر الوسائل التي تلحق الأضرار بالمعاملات المالية سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: منع الاحتكار:** منع الشارع احتكار السلع وبخاصة ما كان قوتاً للناس وضرورة لازمة لمعاشهم والاحتكار في اللغة: الاحتباس، وفي الشرع: حبس الطعام تريباً به للغلاء أو هو حبس السلع عن البيع حتى يغلى ثمنها، قال عليه الصلاة والسلام: من احتكر فهو خاطئ وفي رواية: لا يحتكر إلا خاطئ<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: تحريم القمار والميسر:** وكذلك حرم الشارع ممارسة القمار ولعب الميسر لما فيه من أكل للأموال بالباطل.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة الآية ١٨٨ ..

**خامساً: أداء الواجبات المالية:** وتشمل هذه الواجبات، الإنفاق على النفس والأقارب ومن تلزم نفقته شرعاً كالوالدين والزوجة والأبناء. قال عليه الصلاة والسلام: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل لك عن أهلك شيء فلفذي قرابتك فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا،.

أداء الزكاة. لغة وتطلق عليها لفظة الصدقة الواجبة وهي من حق الله تعالى: الى الفقراء وسميت بذلك لتركيتها للنفوس قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة التوبة الآية ١٠٣. وهي ركن من أركان الإسلام وعمود فقري في بناء المجتمع المسلم، وهي حق المال وحق الجماعة في عمق الفرد إن لم يؤده سيطوق به يوم القيامة ويجب على الحاكم المسلم أخذ هذا الحق جبراً على صاحب المال، وكذلك التفضل على الغير بالهبات والهدايا، ولو بغير مال. لقوله تعالى: (وَإِنِّي خِفْتُ

(١) الاجتهاد المقاصدي ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤.

الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) سورة مريم الآية ٥. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) وتشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة.

### المحافظة على المال من جانب العدم:

يشمل ذلك منع الرشوة، وتحريم الاعتداء على الأموال، وضمان المتلفات، ودفع الصائل، ومنع الشفاعة في الحدود وغيرها، والمحافظة على أموال اليتامى.

**أولاً: منع الرشوة:** هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريده وفي الشرع هي الرشوة للحاكم والعامل وهي محرمة بالإجماع، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة الآية ١٨٨.

وحرمت الرشوة لأمرين:

- دخولها على أموال الناس بالباطل ؛ وأكل أموال الناس بالباطل محرم إجماعاً.
- تأثرها على مجريات العدل بين الناس وعلى الحقوق.

**ثانياً: تحريم الاعتداء على الأموال، وشرعت الحدود لذلك.**

فالاعتداء على المال أحد أقسام المظالم الثلاثة: والمظالم على ثلاثة أقسام تعد على النفس، وتعد على أعضاء الناس، وتعد على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى وشرعت الحدود للزجر عن التعدي على الأموال، حيث جعلت الشريعة حد السرقة قطع اليد، وحد الحرابة عند أخذ الأموال قطع اليد والرجل من خلاف<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ضمان المتلفات ودفع الصائل.

أشير لذلك بقوله: صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه والشرع أعطى الإنسان حق الدفاع عن ماله وإذا قتل دون ماله فهو شهيد، وإذا قتل المعتدي فالمعتدي في النار فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه: جاءه رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته. قال: هو في النار.

الاعتداء على الأموال عن طريق قطع الطرق وهي من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الناس في دمائهم وأموالهم، وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار. والأصل في تحريم الحرابة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٥٢.

ووجوب عقاب المحارب قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ...). سورة المائدة ٣٣. أصل الحرب: السلب، والمراد به هنا قطع الطريق، الحاربة هي المكابرة بطريق اللصوصية والمصلحة من هذه العقوبات حماية الأنفس والأموال وتأمين طرق المواصلات.

**رابعا: منع الشفاعة في الحدود وغيرها:** لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة في حد السرقة، لأنه من الحدود التي ليس للحاكم العفو فيها ولا لصاحب الحق، لأنها من حقوق الله الخالصة، وهو حماية المصلحة العامة للأمة. قال: (عليه الصلاة والسلام) في شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليها إلا أسامة حب رسول الله (صلى عليه وسلم) فكلمه أسامة فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup>.

**خامسا: المحافظة على أموال اليتامى:** كما عنى الشارع عناية كبيرة بالمحافظة على أموال اليتامى. وهى من الأموال التي شدد الله الوعيد على من يتعدى عليها، وحرمة أموال اليتامى داخلية في تحريم أكل أموال الناس بالباطل (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ) / سورة الأنعام آية ١٥٢ فهذه الآيات كلها تدل على مقصد واحد، هو ضرورة المحافظة على الأموال التي تخص اليتامى، لأنهم صغار وضعاف وفقدوا الراعي العطوف. ونلاحظ مما تقدم أن حفظ المقاصد وجوداً وعمداً إنما هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، لأن المصالح هي التي عليها مدار الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي د/ أحمد الريسوني ص ٧. ٨.

(٢) علم مقاصد الشرعية ص ٨١.

المبحث الثاني: مكملات المقاصد الثلاثة:

المطلب الأول: - مكملات المقاصد الحاجية وأمثلتها: -

أولاً: - المكملات وأمثلتها:

المصلحة الحاجية: هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها<sup>(١)</sup> أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة. وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية<sup>(٢)</sup>، أو المصلحة الحاجية اختصاراً، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز.

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الانسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى.

قال الشاطبي (وأما الحاجيات فمعناها إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات)<sup>(٣)</sup>.

أمثلة على المقاصد الحاجية:

من أمثلتها: رخص التخفيف: كرخصة المرض والسفر.

- إباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.
- القراض والمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالاً ليتجر فيه مع الاشتراك في الربح.
- السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة أجل بثمن عاجل.
- المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، ومعناه: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.
- تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه اصحاب الصنائع.
- دية العاقلة: أي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ، وذلك لو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيراً.
- القسامة.
- تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها. قال الجويني: وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة الى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره

(١) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٣/ص ٢٧٣

(٢) البرهان لامام الحرمين الجويني ج ٢/ص ٩٢٤

(٣) الموافقات للامام الشاطبي ج ٢ ص ١١

- البيع: وقد ذكر بعضهم انه آيل إلي الضرورة.
- نصب الولي للصغير: إذ أن مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محل الحاجة، والولاية داعية الكفاء الموافق، ولو لم يقيد بالنكاح لا وشك فواته لا إلى بدل<sup>(١)</sup>.
- فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثلة، فيقع ذلك في محل الحاجة، فصارت رعاية هذا المقصود مناسبة كرعاية المقصود الضروري<sup>(٢)</sup>.
- ووجه الحاجه من كل ذلك: ان الانسان لولم يعمل بتلك الاحكام والامثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد، والشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو في تفويت بعض ضروراته أو كلها بوجه ما.

#### المطلب الثاني: المقاصد التحسينية وأمثلتها: -

تعريف: مكملات المقاصد التحسينية وأمثلتها:

هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على احسن الاحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل. وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات. وقد عرفها الشاطبي بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك في قسم مكارم الأخلاق<sup>(٣)</sup>

وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله) وهي المصالح التحسينية، وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الإدماج فيها أو التقريب منها، فإن محاسن العادات من خلال ذلك<sup>(٤)</sup>

أمثلة المقاصد التحسينية: من أمثلتها: إزالة النجاسات، فعل الطهارات، ستر العورة والمغابن، إي المواضع الخفية، أخذ الزينة والتطيب.

- التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس، والدخول والخروج، وقضاء الحاجة والنوم وغير ذلك من الآداب والفضائل، تجنب الإسراف والتبذير، والشح والتقتير. تجنب تناول الأشياء النجسة والمتجنسة أكلاً أو شرباً أو ممارسة أو شما. منع بيع النجاسات والنفايات الضرورية. إشاعة الماء والكلاء بين الناس.
- التقرب والتطوع بالنوافل والقربات، والخيرات والصدقات.

(١) المحصول لفخر الدين الرازي ج ٢ ص ٢٢

(٢) شفاء العليل للامام الغزالي ص ١٦٦

(٣) الموافقات ج ٢/ ص ١١

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٢

هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلي محاسن ومكارم زائده على اصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي، وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل) (١)

### المطلب الثاني: مكملات المقاصد الثلاثة:

المقاصد الحقيقية الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والاخرة، ولذلك شرع احكاماً تعرف بالمكملات أو المتممات أو التوابع تكون متممه ومكملة لها. وتلك المكملات والمتممات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية. والمقصود بالمكملات والمتممات:

- ما يكمل المصالح الضرورية، سواء كان مصالِح تحسينية أو غيرها من المكملات
- ما يكمل المصالح الحاجية من مصالِح تحسينية ومن غيرها من المكملات.
- ما يكمل المصالح التحسينية، فمنها: ما يقع في مرتبة الضروريات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمه وتكمله لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.  
ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس آلية حاجة ولكن تستفاد به رفاهيه وسعة وسهولة ونذكر هذه المكملات على النحو التالي:

#### أولاً: مكملات المقاصد الضرورية وامثلتها: -

وهي الاحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. وهي تشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والمال ويقصد بمكملات المقاصد الضرورية: المصالح الحاجية ومكملاتها.

- المصالح التحسينية ومكملاتها، لان المصالح التحسينية مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، فتكون التحسينية مكملة للضرورية، لان المكمل للمكمل مكمل، غير ذلك من المكملات والمتممات.

ومن امثلتها: اظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة تتماماً لحفظ الدين، واكمالاً لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع.

- المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل وايجاب الحد فية، فالقليل حرم للتتميم والتكميل.

- مراعاة المماثلة في القصاص، تكميلاً لحفظ النفس، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص، ولكن شرع التماثل، تحقيقاً لحفظها الكامل، ودفعاً لما يمكن أن يحصل متشفاً وثأراً وتنكيلاً وغيرها.

(١) علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق ص ٩٠/٩١

▪ نفقة المثل تتميماً لحفظ النسل

▪ منع الربا، والاستشهاد في البيع، والقيام بالرهن، تكميلاً لحفظ المال<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: - مكملات المقاصد الحاجية وامثلتها: -**

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. ويقصد بها:

▪ المصالح التحسينية ومكملاتها. غير ذلك من المكملات والتمتات.

ومن أمثلتها: - الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلي التوسعة وذلك التخفيف<sup>(٢)</sup>

▪ مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامة استمراره، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين<sup>(٣)</sup>

▪ خيار البيع المشروع للتروي، يكمل به البيع ليسلم من الغبن والتغريب والجهالة، فلو لم يشرع الخيار يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله ويكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس

**ثالثاً: - مكملات المقاصد التحسينية ومثلتها:**

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها: التحلي بأداب قضاء الحاجة أو التخلي، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل اسماء، وسبب في العس، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.

▪ الإنفاق من طبيبات المكاسب، الاختيار في الأضحية والعقيقة.

**رابعاً: - ارتباط المقاصد الثلاثة ببعضها:**

المقاصد الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) مرتبطة فيما بينها وتخدم بعضها بعضاً. والمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها ثم تكون المقاصد التحسينية أخيراً فالحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات والضروريات.

(١) المرجع السابق ص ٩١، ٩٢.

(٢) الموافقات ج ٢/ ص ١٣.

(٣) المرجع السابق ص ١٣.

ولكل من الأنواع الثلاثة مكملات تهدف بمجموعها الى تحقيق مقاصد الشرع جميعها - كلياً وجزئياً وتهدف الى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها العقدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية بشكل عام. ولذلك وجب التنبه لهذه الحقيقة المعترية اثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع المعاش، حتى لا يقع الخلل والاضطراب في بنیان التشريع ومنظومته، وفي مصالح الخلق ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة.

**المبحث الثالث: تعريف المال وأهمية حفظه:**

ويشتمل على مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف المال.**

**المطلب الثاني: أهمية حفظ المال.**

**أولاً:** تعريف المال في اللغة: المال ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، المال معروف، وتصغيره مَوَيْلٌ والعامّة تقول: مَوَيْلٌ بتشديد الياء. ورجلٌ مالٌ أي كثير المال - ومالَ الرجلُ يَمُولُ وَيَمَالُ مَوْلًا وموؤلاً، إذا صار ذا مالٍ. وَتَمَوَّلَ مثله. وَمَوَّلَهُ غيره، المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق المال على كل ما يقتني ويملك من الأعيان،

والمال يجمع على: أموال، وتصغيره: موييل، وهو مذكر مؤنث يقال: هو المال: جاء تعريفه أيضاً بأنه اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق ص ٤٣.

**ثانياً:** تعريف المال في الاصطلاح: ما تميل إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به<sup>(١)</sup>، وعرف أيضاً بأنه هو ما يتمول في العادة ويحوز أخذ العوض عنه<sup>(٢)</sup>، وعرف بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به<sup>(٣)</sup>، وعرف بأنه شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة<sup>(٤)</sup>.

وإرى انه في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكنه ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مقوماً وفي ضوء ذلك يمكن تحديد المفهوم الإسلامي للمال وكما يأتي بإباحة وقبول المجتمع أو جزء منه للإبراء، ما ترغب به النفس ويميل إليه الطبع ويقوم كافة الناس بتمويله، والزمن ليس يقاس بمال متقوم ولذا لا يمكن جعله عوضاً في مقابل المال، الإنسان ليس يقاس بمال.

### ثالثاً: أهمية حفظ المال:

إن النصوص الثابتة في أهمية المال، في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس، في معظم الآيات وامتنان الله تعالى: بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتمييره وتقويته حتي تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة والحضارة، وحيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال، ولقد جعل الله تعالى: المال قيماً لأموال الناس ومصالحهم الذين يخشي من إتلافهم للمال، لا يعطى لهم المال، والمال سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور. وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن<sup>(٥)</sup>، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للآدمي وما جعل قواماً للآدمي الشريف فهو شريف. ونهي جل وعز أن يسلم المال إلي غير رشيد فقال: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) سورة النساء الآية ٦. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وأمر

(١) احكام القرآن . لابن العربي المالكي ج ٢/ص ٢٧١.

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج ٢/ص ٢٧١.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ج ٢/ص ٢٢٢.

(٤) مغنى المحتاج . للخطب الشريبي ج ٢/ص ٧٧٧.

(٥) المرجع السابق ص ٤٤.

المكلفين بحفظ الأموال<sup>(١)</sup> قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) سورة الإسراء الآية ٢٧ وقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) سورة الفرقان الآية ٦٧، رغب الله في حفظ المال في أية المداينة حيث أمر بالكتابة والأشهاد والرهن والعقل أيضاً يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكن القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعنية له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة، وأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى قرر المبدأ الإسلامي: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله، وتعسف في استعماله، ووضعه في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه، والسفيه، والمبذر، ذم القرطي رحمه الله من يدعو إلى الخمول وترك اتخاذ الأسباب فقال في تفسير قوله تعالى: عن داود عليه السلام: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) سورة الأنبياء الآية ٨٠ هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب فأخبر الله تعالى: عن نبيه داوود عليه السلام أنه يصنع الدروع، وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان ادم حراثاً، ونوح نجاراً، ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً، وقيل سقاء الصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر واليأس<sup>(٢)</sup>

#### المبحث الرابع: حفظ المال كمقصد شرعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير الوقائية للمحافظة على المال.

المطلب: الثاني: التطفيف في الميزان.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للمحافظة على المال.

وضع الإسلام تدابير وقائية في مجال حفظ المال للمحافظ عليه. فحرم السرقة، وحرم الربا والميسر والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

فحرمت السرقة بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة المائدة الآية ٣٨. وحرم الربا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) سورة البقرة الآية ٢٧٨، وحرم أكل أموال الناس بالباطل.

(١) المرجع نفسه

(٢) المرجع السابق ص ٥٥.

ومن التدابير الوقائية الاقتصادية التي بينها الإسلام، للمحافظة على المال وقيامته من الغش والخداع، حتى يحفظ على المسلمين أموالهم ويمنعهم من الغش والخداع، ويربي فيهم خلق الأمانة والإخلاص والنصح لبعضهم البعض، وهذا بدوره يؤدي إلي المودة والمحبة بين أفرادها، ومن اجل ذلك اعتبر المال في الإسلام إحدى الضرورات الخمس التي دعا الإسلام إلي المحافظ عليها، وصونها ووقايتها من كل ما قد يؤدي إلي إيقاع الضرر بها<sup>(١)</sup>. وقد عرف من مقاصد الشريعة ذلك، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، وشرع الإسلام لحفظه وحمائته ومنع الاعتداء عليه ووقايته ومن هذه الوسائل التي شرعها الإسلام، شرع الإسلام للمحافظة على المال، التجارة والكسب الحلال المشروع وأوجب العمل على القادرين عليه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك الآية ١٥.

وقال تعالى: (فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الجمعة الآية ١٠ ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي وقد حرم الله ذلك تحريماً باتاً كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء آية ٢٩

ومعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار لقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) سورة المائدة الآية ٩٠. والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لات طيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة.. وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، ومنع تطيف الكيل.. بقوله " (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) سورة الشعراء الآية ١٨١، هذا الاحتراس من الامتتان، فتولى الله خطاب الناس فيه بطريق التكلم مباشرة زيادة في المنة، وتصديقاً للمبلغ، فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلى حفظ مال المشتري في مظنة الإضاعة، لأن حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري، كما شرع الإسلام الأحكام الشرعية التي تكفل حفظ المال ووقايته وصيانته وبخاصة إذا كان المال بأيدي أناس لا يحسنون التصرف بهذا المال، مثل الصفيير والمجنون، ومن في حكمهم كالسفيه وغيرهم. قال تعالى(وَابْتُلُوا النَّيْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ

(١) الإجتهد المقاصدي ص ٤٤.

(٢) علم مقاصد الشريعة ص ٦٥.

وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) سورة النساء الآية ٦، وقال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) سورة النساء الآية ٥، وتحقيقاً للغاية نفسها يتضح أن الشريعة الإسلامية تحجر على مال المريض حجراً جزئياً، في أثناء مرض موته، لأن الحالة التي هو فيها تثير احتمال أن يكون تصرفه في غير المصلحة، ومنع ذلك عليه أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، وذلك، لحق الورثة في المال.

ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع وإجازات، وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال<sup>(١)</sup>، أمر الإسلام بحفظها، ونهى عن تبذيرها وإغتيالها وإستغلال حاجة المعدم إليها، وجعل فيها حقا للفقير الذي لا يستطيع العمل وللمصالح العامة، وبجانب هذا قرر الإسلام أن الترف منبغ الشر يقضي على أخضر العالم ويابسة، وبذلك حارب في القائمين على الأموال الذين لهم حق التصرف - مالكين أو مشرفين - حارب فيهم الترف والبذخ والتبذير فيما لا يعود بخير على الأمة وجعل للحاكمين الحق في أن يوقفوا للمسرفين المبذرين بالمرصاد، حني يحتفظوا بأموال الله التي استخلفهم فيها، والتي هي قوام الحياة للفرد والجماعة، وحتى تسلم صدور الملقين من الحقد الذي تولده وتتميه مظاهر الترف والإسراف، والتي تحيط بهم وتقع عليها أبصارهم، وهم محرومون من حاجتهم الضرورية والمعيشة المطمئنة المريحة، قد شرع الإسلام تشريعات عديدة لحفظ أموال المسلمين. ونظم عملية التعامل بين المسلمين في الأمور المالية، وحرم كل عملية من شأنها الإضرار بمصالح الناس ومعاشهم. وحد حدوداً رادعة لقمع كل من يتعدى على أموال الناس ويأكلها بغير حق وهذا كله يبين أهمية المال في حياة الناس ويظهر ذلك جلياً في فرض عقوبات قاسية على كل معتد على أموال المسلمين فقرر عقوبة قطع يد السارق.

#### المطلب الثاني: التطفيف في الميزان:

فإن التطفيف هو إلا مخالفته قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه<sup>(٢)</sup>.

بالإتلاف، كقطع شجرة أو أكل ما زرع، أو قتل دابته، أو إتلاف بضاعته. كما شرع الإسلام الأحكام الشرعية التي تكفل حفظ المال ووقايته وصانته وبخاصة إذا كان المال بأيدي أناس لا يحسنون التصرف بهذا المال، مثل الصغير والمجنون، ومن في حكمهم كالسفيه وغيرهم. قال: (وَأَنْتُمْ الَّتِي تَمَى أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَنْبَلُّوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) سورة النساء الآية ٢. أن التعامل الربوي يفسد ضمير الفرد وخلقه، وشعوره تجاه أخيه في

(١) المرجع السابق ص ٥٢.

(٢) التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشور . ج ٢ / ص ١٦٦.

المجاهر، ويفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشر والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة<sup>(١)</sup>. حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من إتلاف، والخروج إلى أيدي والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما<sup>(٢)</sup>

---

(١) في ظلال القرآن سيد ج/ص ٢٩٣

(٢) أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٣.

## الخاتمة

وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية: -

أولاً: النتائج: -

- ١) دعت الشريعة الإسلامية الي حفظ المقاصد الضرورية الكلية اللازمة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وهي بالتالي تشكل نظرية عامة في مبادئها وفوائدها ودرجاتها.
- ٢) شرع الإسلام الأحكام الشرعية التي تكفل حفظ المال ووقايته وصيانته وبخاصة إذا كان المال بأيدي أناس لا يحسنون التصرف بهذا المال.
- ٣) إن النصوص الثابتة في أهمية المال، في حياة الفرد والأمة، يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال واثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة والحضارة.
- ٤) وضع الإسلام تدابير وقائية في مجال حفظ المال للمحافظ عليه. فحرم السرقة، وحرم الربا والميسر والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل..
- ٥) شرع الإسلام تشريعات عديدة لحفظ أموال المسلمين. ونظم عملية التعامل بين المسلمين في الأمور المالية، وحرم كل عملية من شأنها الإضرار بمصالح الناس ومعاشهم. وحد حدودا رادعة لقمع كل من يتعدى على أموال الناس ويأكلها بغير حق وفرض عقوبات قاسية على كل معتد على أموال المسلمين.
- ٦) أمر الإسلام بالمحافظة على مصلحة المال من جانب الوجود، فأوجب التداول للمال، ومنع الاحتكار، والاكتناز، والقمار، والميسر، وأوجب النفقات الشرعية.
- ٧) أمر الإسلام بالمحافظة على مصلحة المال من جانب العدم، ويشمل ذلك منع الرشوة، وتحريم الاعتداء على الأموال، وضمان المتلفات، ودفع الصائل، ومنع الشفاعة في الحدود وغيرها، والمحافظة على أموال اليتامى.

## ثانياً: التوصيات:

- ١) يجب على السلطات التشريعية التعمق في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية لتساعدتهم في وضع التشريعات وفقاً لمقاصد الشرع.
- ٢) الحرص على بيان الأهداف الإنسانية والغايات التشريعية من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية لتكون مقبولة عقلاً ومحقة لمصالح العباد ومواكبة للتطور والمستجدات العصرية.
- ٣) تفعيل مقاصد الشريعة، والاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة والوقوف عندها وعدم مخالفتها.
- ٤) تقيد المؤسسات المالية في البلدان الإسلامية بمقاصد التشريع الإسلامي، وفهم مضامينه ومقاصده السامية، وتدريب العاملين على ذلك.

## المصادر والمراجع:

### القران الكريم

- (١) أثر التربية الوقائية في صيانة: المجتمع أحمد ضياء الدين حسن ط ١ دار الوقاية للنشر والتوزيع الأردن ٢٠٠٥م/
- (٢) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته د/ نور الدين الخادمي.
- (٣) أحكام القرآن للسايس بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، لبنان، بيروت (مطبعة دار الكتب) سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٤) الأحكام في أصول الأحكام، على أبي علي، سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، حسن أحمد محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- (٥) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط ٢، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- (٦) أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ ٤٠٠٢ م.
- (٧) البرهان لإمام الحرمين الجو يني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين. المتوفي سنة ٤٧٨ هـ. النشر ١٣٩٩ م رقم الطبعة ١.
- (٨) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي الكويت: ١٩٦٧ م.
- (٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- (١٠) حجة الله البالغة، أحمد المعروف بولي الله الدهلوي تحقيق سيد سابق دار الكتب الحديثة مكتبة المتنبّي القاهرة.
- (١١) دراسة في الأصول - د/ على الدين هلال مجلة شؤون عربية
- (١٢) سنن ابن ماجة، محمد بن محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- (١٣) سنن أبو داود كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداه
- (١٤) شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، دار الفكر، بيروت.
- (١٥) شرح للمنهاج، تقى الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (١٦) شفاء العليل في العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

- ١٧) صحيح البخاري حمد بن إسماعيل البخاري (الإمام الحافظ)، مطبوع مع شرحه فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة البحوث والإفتاء بالرياض.
- ١٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (الإمام الحافظ)، مطبوع مع شرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٩) علم المقاصد الشرعية د/ نور الدين بن مختار الخادمي..
- ٢٠) القاموس المحيط الأولى ب ت، دار الحديث القاهرة.
- ٢١) قواعد الأحكام في مصالح الأئام للعز بن عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.
- ٢٢) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ط ١ بيروت دار صادر للطباعة والنشر
- ٢٣) المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- ٢٤) مسند الإمام احمد: كتاب أحاديث السيدة عائشة.
- ٢٥) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: ١٩٦٠ م .
- ٢٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م. للخطيب الشربيني.
- ٢٧) مقاصد الشريعة الإسلامية د/يوسف حامد العالم.
- ٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.
- ٢٩) الموافقات للإمام الشاطبي ط، مكتبة استانبول ١٩٥٥ م، من مصنفاته مكتبة المثني بغداد ج ١، ص ١٨.
- ٣٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي والدكتور/ أحمد الرسيوني تاريخ النشر ١٩٩١ م.
- ٣١) النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي بيروت دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢) نيل الأوطار، الإمام محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م